

قرار بلدي رقم 341

الموضوع : الموافقة على عرض اشغال اصلاحات في مدرسة صربا الرسمية.

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/7/14

بناء على احواله معالي وزير الداخلية والبلديات تاريخ 2010/7/9 والمسجلة في قائمقامية كسروان تحت الرقم 1511/د تاريخ 2010/9/8 والمسجلة في بلدية جونيه ايضاً تحت الرقم 6160 تاريخ 2010/9/28 والقاضية بطلب دعم المدارس الرسمية من قبل البلدية استناداً للمادة رقم 50 من قانون البلديات والمادة 49 من المرسوم رقم 2869 تاريخ 1959/12/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة).

بناء على القرار البلدي رقم 474 تاريخ 2010/12/21 والقاضي بالموافقة المبدئية على تنفيذ اشغال اصلاحات في مدرسة صربا الرسمية المختلطة ضمن مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المرفقة.

وبناء على موافقة وزارة التربية والتعليم العالي رقم 2011/2901 .

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (1234707) والبالغة قيمته الاجمالية 18.730.000 ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة يوسف المدور رقم المالي (2091586) والبالغة قيمته الاجمالية 19.880.000 ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة اسطفان بعينو رقم المالي (1234707) والبالغة قيمته الاجمالية 18.730.000 ل.ل. فقط ثمانية عشر مليون وسبعماية وثلاثون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.

وبناء على احكام المرسوم 82/5595

بناء على القانون 1999/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على قانون البلديات

وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011.

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس و الأعضاء باستثناء السادة : واكيم بولحدو -

شربل ابي نخول - انطوان شمعون وطارق الاشقر بعذر .

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (1234707) والبالغة قيمته الاجمالية 18.730.000 ل.ل. فقط ثمانية عشر مليون وسبعماية وثلاثون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها .

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 4 فصل 9 " مساعدة المدارس " وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفيير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو غانب بعذر	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول غانب بعذر
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون غانب بعذر	عضو فوزي مارون	عضو طارق الاشقر غانب بعذر	عضو روي الهوا